

في نظره بمالوا حرج النصاب دفعين كما مر لانه قد
 تم السرقة وهذا ابتداءها **والثقب واحد قطع**
خبره فلا قطع على واحد من الماله الا للسرقة
 وانما اخذ من غير حرج فحما ان امر الاول غير
 من باب الا حرج قطع **كما لو نجا ووضع احد هما**
في الثقب او ناوله للاخر فيه **فاخذ الاخر فلا**
 قطع على واحد منهما وان تقا في الثقب او بلغ
 المال نصيبين اذن العاقل لم يخرج من تمام الحرج
 وانما لم يخرج منه بخلاف ما لو نجا ووضع
 او ناوله فلما خرج خارج الثقب فاخذ الاخر
 فيقطع على الاول ولو نجا واخرجه احدهما او
 وضعه في الثقب واخرجه الاخر قطع الحرج
 فقط لانه الحرج له من الحرج **ولو ما اى حرج**
الحرج ولو الى حرج اخر او اخرجه ماء حار او
ساكن حركه كما يتم بالاولى او تم حيايه او اية
سارية او واقعة في ربه كما يتم بالاولى
 حتى خرجت به **قطع** لانه اخرجه من حرجها
 فعلم بخلاف ما اذ اعرض جريان الماء وهو
 الرشح ولم يركب الماء والاولى في البداية الواقعة
 ولا يصح

ولا يصح حرجه ولا يقطع سارقه ولو كان
 صغيرا معه مال يلقى به كخلافة فهو اول
 من تعبيره بقلادة وكان **ناجما على بغير حرج**
 اى البعير عن قافلة لانه ليس بمال والمال والبعير
 في ديار حرجه فان كانه لا يلقى به قطع ان اخذ
 الصغير من حرج المالك والا فلا تكون في الكفاية
فان كان الناجم على البعير رقيقا قطع حرجه
 عن القافلة لانه ملل وقد اخرجه من الحرج
 وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك الا كان
 غير ميمنا او مكرها فعند المكاتب كتابه صحى
 كالحرق لا يتقلا فكذا المبعوث **كما لو نقل مالا**
من بيت معلق الى حرج دار او حرج حرجان
كويط او ما يغتوص بقول من يتقوى لا يظلمه
 فيقطع لانه اخرجه من حرجه الى محل الضياع بخلاف
 ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغللا
 مغلقا او كانا مغلقين ففتحها او مفتوحين
 فلا قطع لانه في الاولين لم يخرج من تمام الحرج
 والمال في الثالث غير حرج فحما ان كان السارق
 في صورة علق الناجم احدا كان المقتول منها

Copyright © King Saud University